

فتح المعين بشرح قرّة العين

لما في أخذ الأولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قاله شيخنا ابن حجر وزياد وكره بناء له أي للقبر أو عليه لصحة النهي عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء إذا كان بملكه فإن كان بناء نفس القبر بغير حاجة مما مر أو نحو قبة عليه بمسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلة أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوبا لأنه يتأيد بعد انمحاق الميت ففيه تضيق على المسلمين بما لا غرض فيه